وقضي بينهم بالتشريك ولذلك تلقب باليمية
وبالحجرية وبالحمارية ايضا ولو كان بدل
الأم جدة لم يختلف الحكم ولو كان ولد
الام واحدا لم تكن مشتركة لعدم الاستغراق

باب الجد والاخوة

ونبتدي الآن بما أردناه في الجد والاخوة اذ وعدنا
فالق نحو ما اقول سمعا واجمع حواشي الكلمات

اقول شرع في بيان حكم الجد والاخوة لانه وعد
به فيما مر بقوله وحكمه وحكمهم سياتي مكمل
البيان في الحالات والمراد بالاخوة الجنس ليشمل
الاخ الواحد والاكثر ذكرا كان او أنثي من
الابوين او من الاب دون الأخوة من الام
لانهم يسقطون بالجد كما تقدم في باب
الحجب واشار بقوله فالق نحو ما اقول
السمعا الي اخره للاهتمام بمعرفة تفصيل
احواله واحكامه لانها من المهمات قال

واعلم بان الجد ذو احوال أبيلهن علي التوالي

يقاسم

يقاسم الاخوة فيهن اذا لم يعد القسم عليه بالأذا
فتارة ياخذ ثلثا كاملا ان كان بالقسمة عنه نازلا
ان لم يكن هناك ذو سهام فاقنع بايضاحي عن استفهام
وتارة ياخذ ثلث الباقي بعد ذوي الفروض والأرزاق
هذا اذا ما كانت المقاسمة تنقصه عن ذاك بالمزاحمة
وتارة ياخذ سدس المال وليس عنه نازلا بحال

اقول للجد مع الأخوة اربعة احوال حال يقاسم
فيها الاخوة وجوبا وحال يفرض له فيها ثلث المال
وحال يفرض له فيها ثلث الباقي بعد الفروض
وحال يفرض له فيها سدس المال فيقاسم
الاخوة كاخ منهم ان لم تنقصه المقاسمة عن
الفرض وهو ثلث المال ان لم يكن معه صاحب
فرض فان كان معه صاحب فرض قاسم الأخوة
ما لم تنقصه المقاسمة عن ثلث الباقي او سدس
جميع المال ان كان معه صاحب فرض وهذا
هو المراد بقوله اذا لم يعد القسم عليه بالأذي
بأن حصل له بالمقاسمة مثل ما يحصل له بالفرض